عاملون مدنيون بالدولة ـ مسئولية ـ الخطـــأ الشخصى والخطـــأ المرفقـــى ـ لا تلتـــــزم الادارة بالتعويض اذا كان الخطأ شخصى .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى بجـلستها المنعقدة في ٩ يناير سنة ٢٠٠٢ واستعرضـــت المادة (١٦٣) من القانون المدنى والمادة (٧٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقـــــــم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ وعلى ما استقر عليه افتاؤها ـ ان الموظف لا يسأل مدنيا عن اخطائـه المرفقية وانما يسأل فقط عن اخطائه الشخصية ، وانه لا توجد ثمة قاعدة عامه مجردة تضع ضوابط محددة تفصـل بوجه قاطع بين الاخطاء المرفقية وبين الاخطاء الشخصية وانما يتحدد نوع الخطأ في كل حالة على حســـدة تبعا لما يستخلص من ظروف الحالة وملابساتها مع الاستهداء بعديد من المعايير مثل نية الموظف ومبلـــغ الخطأ من الجسامه والدافع إلى ارتكابه ، فاذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصى بل ينم عن موظـف معرض للخطأ والصواب فإن خطأه فى هذه الحاله يعتبر خطأ مرفقياً وكذلك الامر فى شأن الخطأ الذى يثبت فى حق المرفق نفسه بسبب سوء تنظيمه وإدارته ، اما اذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصى يكشف عـــن الانسان بضعفه وشهواته ونزواته وعدم تبصره وقصده الكيد أو الاضرار او ابتغاء منفعه ذاتية فان الخطأ فـــى هذه الحاله يعتبر خطأ شخصياً وهو يعتبر كذلك ايضا ولو لم تتوفر فيه هذه النيه اذا كان الخطأ جسيمـــاً، وتحديد جسامة الخطأ مسألة نسبية تتفاوت تبعا للظروف المختلفة ويستهدى فيها بقدرة الموظف متوسط الكفايـة الذى يوجد فى ظروف مماثلة لتلك التى كان عليها الموظف المخطئ .

وطالعت الجمعية العمومية سابق إفتاء ها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٨٤ والـــذى ارتأت فيه انه اذا ما ثبت خطأ السائق التابع لجهة ادارية بحكم جنائى يقضى بالزام السائق والهيئة النـــى يتبعها بالتعويض ، وقامت الهيئة بتنفيذ الحكم ودفع قيمة التعويض إلى المضرور المحكوم له فيكون لها أن ترجـــع على تابعها بقيمة التعويض الذى دفعته والناشئ عن خطأ السائق متى ثبت بالحكم انه خطأ شخصى .

ولاحظت الجمعية العمومية أن مقتضى ما تقدم انه لا يجوز لجهة الإدارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من اضرار عن اخطائهم ، الا اذا كان هذا الخطأ متسماً بالطابع الشخصـــى وفقا لما سلف بيانه ، وهو الأمر الذى يتطلب الوقوف فى كل حالة على الخطأ الذى نجم عنه الضرر الـــذى لحق بجهة الادارة وثبوت اندراج هذا الخطأ فى عداد الاخطاء الشخصية دون الاخطاء المرفقية .

ولما كان الثابت بالاوراق ان الحكم الجنائى النهائى الصادر ضد السائق قد أثبت قيادته لسيارة الهيئـة المشار اليها برعونه واهمال مما تسبب في اصابة المجنى عليه ، ومن ثم يضحى الخطأ المنسوب اليه خطـــأ شخصيا وقد استند الحكم الصادر بالتعويض فى ثبوت خطأ السائق المذكور لما أثبته الحكم الجنائى فى حقـــه بالوصف المتقدم ، مما يتعين معه تحميله بقيمة التعويض المقضى به .

(فتوى رقم ١٨٣ بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٠٢ ملف رقم ٥٨ / ١ / ١١٠)